

متى تحل الحيض لزوجها؟

عبدالكريم الخضير

دم الحيض والنفاس آ ولم تغتسل فانه لا يباح له لا يباح لها في هذا في هذه الحال ان آ تمس مصحفا ولا يباح لها ان تصلي ولا يباح لها ان آ يأتيها زوجها ونحو ذلك. فاذا آ لابد لها من الاغتسال - [00:00:02](#)

آ تكون من الطاهرات وتجري عليها احكام الطهر آ لان الله جل وعلا قال فاذا حتى يطهرن فاذا طهرنا يعني اغتسلنا آ جعل الغسل حدا لباحة جماعها آ كما انه حد اه صلاتها وما سواها باجماع اه اهل العلم. لكن اه لو اه انها طهرت - [00:00:26](#)

وآ ابتدأت نية الصيام قبل اغتسالها لا جاز ذلك وهذا مأخوذ من ماذا من صيام الجنب او دخول النهار على الجنب قبل ان يغتسل. آ فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون عليه الجنابة فيدخل عليه الفجر - [00:00:55](#)

وهو جنب فيصوموا ولا يمنعه ذلك. قالوا والجنابة آ ابغ من الحيض فاذا جاز للجنب ان يشرع في الصيام قبل غسله فمن باب اولى ان يجوز للحائض اذا طهرت ان ان تنوي - [00:01:17](#)

صيام وتدخل فيه وان لم تشرع في غسلها او آ تكمل اغتسالها وكذلك آ الطلاق آ لان المقصود هو عدم تطويل عدتها. وقد طهرت فلم يكن في ذلك تطويل فجاز. ثم قال المؤلف رحمه - [00:01:35](#)